

الفتاوى الثالثية للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

وهذا محمد نهار زينة يقول اذا ذكر في الجنة اكثر من زوجة للرجل الواحد بعظام النساء يقولنا مرات حتى في الجنة لشدة كراحته للضرة. كيف توجيههن دا انا اظمن له ان شا الله اذا وصل من هناك ما يستر غيره ابدا اطلاقا - 00:00:00

ادا وجه وقال ان فيها ما تشتهيه الرسل وتلذ الاعين. والله عز وجل يقول في القرآن الكريم وزعنما ما في صدورهم من غل حتى الغل الموجود بالدنيا ينزع اخواننا على سنن متقابلين - 00:00:23

ام عبد الله لي اخ شقيق كان يكفله اخيه الاكبر كما كتب ثمان هذا الشقيق اساء الى زوجه وابناء اخيه فانقطع عن مساعدته ومنعه من دخول بيته فيتحول الي يأكل من بيته بدون - 00:00:37

اذنا فغضب زوجي من ذلك وقال انت مسؤولة عن كل ما يخرج من بيتي بدون اذن فهل لي ان اعطيه لاني لا استطيع ان اتركه بدون مساعدة خوفا من ظياعه - 00:01:00

وحيث انه لا يجد عملا علما باني اعمل ولني مرتب خاص بي الجواب اما دخوله بيت زوجها فلا يجوز لها ان تدخله بدون اذنه ما دام منع واما مواصلتها اياه - 00:01:14

بما يخصها من المال فلا بأس وهذه ام محمد تقول هي عمة فقيرة واعطيها من اموال الزكاة واخر زيارتي لها رفضت اخذ مبلغ كبير لأنها شكت انه من اموال الزكاة من احد المتصدقين - 00:01:26

وقالت انا لا اقبل زكاة رغم انها محتاجة جدا ولا استطيع ان اخبرها انها زكاة مع العلم اني استطيع ان اعطيها كل شهر غير مال الزكاة فما العمل العمل لا يجوز ان - 00:01:43

يلزم الانسان بقبول الزكاة ولو كان فقيرا فان قبلت الزكاة فهذا هو المقصود هذه السائلة وان لم تقبل الزكاة فانه لا يجوز ان ترغم على قبورها كل انسان تعلم انه لا يقبل الزكاة لا يجوز ان تعطيه الزكاة الا باخباره - 00:01:57

وهذا رشاد ابن زارع نعم يقول ذكرته في الكلام عن الطوارئ التي استطاع الحيض ان انقطاع الدم لاقل من يوم لا يلتفت اليه الا ان تيقن به الطهر لأن يكون في اخر العادة وهنا مسألة تحدث لبعض النساء ويسألن عنها كثيرا وهي ان بعضهن يتيقن الطهر في اخر العادة ثم يفترسلن او يصلين - 00:02:13

وربما يصوم في رمضان ثم يوعدهن الدم على هيئة بقعة او عدة بقع وربما يجري قليلا بعد الغروب وكل ذلك بعد ان انقطع الدم او لا لمدة يوم فما حكم الصوم في هذا اليوم؟ وان كان لا يصح فهل يتغير عليها ان تجلس يوما اخر بعد نزول هذا الدم لتتيقن الطهر؟
بارك الله فيكم - 00:02:37

الجواب على هذا ان نقول اذا انقطع السمع فما بعده من القطرات اليسييرة التي شبهها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالرعاف فهذه لا عبرة بها فلا يظرها والصوم صحيح - 00:02:58

ما دام ليس بحivist وهذا خالد الجابري نعم يقول من حج وعليه دين او بالتحديد اقساط متأخرة يطالب بها صاحبها من حج وهذه حاله احجه صحيح تسقط الفرض ولكن يأثم ذلك الرجل ام ان الحج مردود عليه؟ وهل يختلف الحكم ان كان المبلغ الذي ينفقه بالحج - 00:03:13

لا يكفي لسداد الاقساط ولم يرضي صاحب الدين بقبوله الا كاملا وهو خير موجود ولا نصفه ولا ربعة الجواب من نعمة الله عز وجل ان الانسان الذي على يديه ما عليه حد اصلا يقول لك انها فريضة غلط - 00:03:39

كل انسان عليه دين فانه لا حج عليه كالانسان الفقير لا زكاة عليه انت فهمت؟ نعم. فهمت كل انسان عليه دين لا حجة عليه اصلا ولا فريضة في التعبير بان عليك فريضة غلط - [00:03:54](#)

لان من شروط فرض الحج ان لا يكون على الانسان دين واذا لاقى ربه في هذا الحال فانه لا يعاقبه كالفقير الذي ليس عنده مال يزكيه وعلى هذا فنقول اذا كان الدين حالا يجب وفائه قبل كل شيء - [00:04:12](#)

وان كان مقططا نظرنا اذا كان امنا من نفسه انه اذا حل القسط فعنده ما يوفي به وعنده الان مال يستطيع ان يحج به فليحج والا فلا يحج حتى لو كان مقططا وهو ليس عنده الا هذا المال القليل - [00:04:29](#)

فانه لا يحج لان الحاجة غير واجب عليه وارجو ان تفهم انت وغيرك بان الحج ليس اكدر اركان الاسلام. هو اخر اركان الاسلام واني اذا اعجب من قوم يحرضون على الحج هذا الحرص العظيم مع انهم ربما يستدینون - [00:04:46](#)

او يستقرضون من اجله او يبيكون الدين على ذمته من اجله مع انهم مخلون في اشياء كثيرة من الدين اهم منه كالصلة مثلا فلذلك ينبغي ان نوعي العامة اللي يرى ان دينه اكبر دينه عنده هو الحج - [00:05:04](#)

وهذا غلط الحج كما عرفتم هو اخر اركان الاسلام وايضا لابد ان لا يكون على سنتين وهذا السؤال الثالث ابراهيم ابو فلاسة يقول ذكرتهم في الدرس انه يجوز القسم على الحكم - [00:05:22](#)

مثال ذلك لو كان مجتهاذا فله ذلك. فهل لو كان دون ذلك مثل ان يكون طالب علم؟ يبحث عن الدليل حيثما كان فووجد مسألة قد وافقت عالما بالدليل واطلع على الدليل واخذ به - [00:05:38](#)

حكم شرعى فهل له ان يحلف عليه تأكيدا؟ حتى لو كان هناك مخالف له قلت لكم الانسان الذي علم الحكم بالجليل يحلف عليه والذي علم بالتقليد يحلف ان فلانا قاله مقلدة - [00:05:53](#)

مقلدة واما ما لم يعلمه يقينا فلا يحذف عليه ايش؟ العامي لا يحلف بارك الله فيه. لست اقول ان حلف واجب الحلف ليس بواجب حتى لو كان الانسان عنده الميت حرام - [00:06:08](#)

بنص القرآن يعرف ان حرمتة بنص القرآن لا يلزمها ان يحلب على انها حرام لا يلزم لكن ما ورد عن الصحابة فهذا من اجل لعل هناك مثلا مخالفًا قويًا وما اشبه ذلك - [00:06:27](#)

انا محمد السلومي نعم يقول ارجو ان نظهر في هذا الحديث هل هو صحيح ومن روایة البخاري كما ذكر في نهاية الحديث ام لا؟ اذا بلغ العبد اربعين سنة امنه الله تعالى من البلاء الثلاثة الجنون والجذام والبرص - [00:06:42](#)

هي دابة راه خمسين سنة خفف الله عنه الحساب فإذا بلغ سنتين سنة رزقه الله الانابة اليه لما يحب وإذا بلغ سبعين سنة احبه اهل السماء وإذا بلغ ثمانين سنة - [00:06:59](#)

اثبت الله حسناته ورمى سيئاته فإذا بلغ تسعين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإذا بلغ مئة سنة صار نبيا. نعم وشفى في اهل بيته وناداه منادي من السماء هذا امير الله في ارضه - [00:07:11](#)

والامورين. نعم. والمأمورين من هم؟ اه ما ادري نعم ايه لا هندي كذب ما في اشكال رواه البخاري ايضا ابدا ولا رواه البخاري. ايه ولا رواه البخاري ولا شيء حتى ما اظنه ولا رواه في التاريخ - [00:07:34](#)

كيف اعد بال الصحيح لو ان شاء الله تعطينا تلفون صاحب تقويم هذا نبلغ انه لا ينشر مثل هذا الشيء فهمت يا سلومي تلومني يقول احمد المزوق فما حكم وضع المال في البنك او المؤسسات الربوية؟ وهل يفرق بين بنك لا يتعامل الا بالربا وآخر يتعامل بالربا وغيره من المعاملات الجائزه؟ فان كان - [00:07:54](#)

ذلك جائز في بعض هذه الصور فهل الجواز مطلقا ام للضرورة اذا كان البنك لا يتعامل الا بالربا فهذا لا يجوز ان تضع ما لك فيه لانك تعينه على الربا مئة بالمئة - [00:08:21](#)

وقد قال الله تعالى لا تعاونوا على الائم والعدوان اذا كان يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فان غلب المباح وكان هو الاكثر صار الوضع فيه اهون وان كان اكثر الربا فانه يكون الوضع فيه اشد - [00:08:35](#)

نم لا ينبغي ان يوضع فيه الا عند الحاجة كفاني اللي هو الثاني نعم تاني. والمتألحة للربا بارك الله فيكم هل يستوفيكم بين الحساب الجاري والحساب لا فرق لا فرق - [00:08:53](#)

لانه اذا اخذ ربا على ما يطبع فيه فهذا لو كان البنك يتعامل بالحال منه بالمنتهى فانه لا يجوز كلامنا الذي يطبع فيه حساب جاري وهذا عبد الله العوض. نعم. ها وش عندك؟ بارك الله فيك في سؤالي يتعلق بشخصين احدهما - [00:09:06](#)

يقول انه بعد التحلل الاول حصل منه نظر لعورة امرأة مغلظة فانزل نتيجة ذلك فلا عليه كفارة ام لا اخر يقول اصبر اصبر نعم. هل كرر النظر او لا ان كان قرر النظر فهو اثم مني نظر بس - [00:09:25](#)

نظرة فقط والفصل مني نظر ما ما بينه ما كرر اسئلته ان كان مكرر النظر فهو اثم وعليه على رأي الفقهاء كفارة اداء يعني اطعام ست مساكين لكل مسكين الصاع او ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام - [00:09:42](#)

وان كان مجرد نظرة واحدة لكن بدأ يفكر ويفلسف عليه شيء والثاني يقول كنت اظن ان الجماع في نهار رمضان لا يوجد الا قضاء اليوم مع اللائم [نعم](#) قال شاوره الشيطان بان جامع زوجته - [00:10:02](#)

في رمضان ثم بعد ذلك قال عرفت ان علي كفارة مغلظة. نعم. قال فلجلأت الى ما هو الاسفل فاطعمت ستين مسكينا. الى ما هو الاسهل؟ ايه ولا ما هو ترتيب - [00:10:24](#)

ايها؟ قال لا يأتي الى ما هو الاسهل ما ردت؟ كيف مم. وعلى الاسهل عالية. نعم. قال فاطعمت مسكينة قال هل تجب الكفارة عليه؟ [عرف ان الاسهل ما يجوز. نعم. بس يقول هل تجب عليه الكفارة والحالة هذه؟ اي نعم. تجب على الكفارة وما اطعمه فهو - 00:10:37](#)

صدقة وعليه ان يصوم شهرين متتابعين او يعتق رقبة وهي الدرجة الاولى نعم وهذا يقول هل يمكن تفضيل المهاجرين على الانصار [وهل هذا يمكن وما الدليل من الكتاب والسنة لا شك ان المهاجرين افضل من الانصار - 00:10:55](#)

ولهذا قدمهم الله تعالى في الذكر فقال السابعون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان وهذا امر مجمع عليه عند [اهل السنة كما قال ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية قال ويقدمون المهاجرين على الانصار - 00:11:16](#)

اما من حيث المعنى فلان المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة والانصار اتوا في ديارهم فمنهم النصرة فقط دون الهجرة ومعلوما ان [من جمع بين وصفين اعلى رتبة من صار فله وصف واحد - 00:11:31](#)

عرفت طيب يقول امرأة بعد ان توفي زوجها قامت بارضاعه طفلة صغيرة لها من العمر تسعة اشهر هل يعتبر زوج المرأة الذي توفي ابا بهذه الطفلة وماذا يتربت على كونه ابا لها - [00:11:49](#)

ليكون ابا له لان اللين لين ويترتب على ذلك ان اولاده من غيرها اولاد الميت من غير المرضعة يكونون اخوة للرعب من الاب هل يكون ايش الوالدين. بر اصلا الرابع ما فيه بر الوالدين - [00:12:13](#)

فما في بطل انما لا شك انه يعني ينبغي للانسان ان يلاحظ من بينه وبينه رظاء لكنه ليس كبير على قارئ لكن مثل ما قلت اذا كان له اولاد من غيره - [00:12:34](#)

فهذا عبد الرحيم نور هل هناك فرق بين الصلاة على القبر والصلة على الغائب بالنسبة اذا مات الشخص وانا من اهل التكليف فهل لي [ان اصلي عليه وقل صلي عليه؟ نعم بينهما فرق - 00:12:51](#)

الصلة على القبر ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر مجدة التي كانت تقوم المسجد والصلة على الغائب ما ثبت [الا بالنجاش فقط وقد علمت ما فيه - 00:13:08](#)

لكن صادها القبر ما تكون الا اذا كان الميت الذي دفن قد ادركه زمان كون المصلي من اهل الصلاة ولهذا لا يسن لنا ان نصلي على النبي [صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب - 00:13:21](#)

او عن الصحابة - [00:13:35](#)